

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

The application of the International Humanitarian Law to private military and security companies



الدكتورة / أمّنت أمحمد بوزينة^{1,2}

¹ جامعة الشلف، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2019/05/30 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/23 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / دنيا باقل (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / نورة أبرسيان (جامعة بوهرداس)

ملخص:

انتشرت ظاهرة خصخصة الحرب في السنوات الأخيرة كاستراتيجية أمنية جديدة، إذ أصبحت الدول تستعين خلال النزاعات المسلحة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تؤدي وظائف كانت في السابق حكراً على القوات المسلحة النظامية، فقد أضحت هذه الشركات سمة من سمات النظام الدولي الجديد وأخذت تتصرف في الأمن وكأنه سلعة تباع بعيداً عن كل القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم العلاقات الدولية، من هذا المنطلق سنبحث فيما يلي في وضع الشركات العسكرية الدولية الخاصة ومدى التزام قواتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإمكانية مساءلة قواتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعده أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية؛ المقاتلون؛ المرتزقة؛ المسؤولية الجنائية؛ مجرمو حرب؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

In recent years, the phenomenon of the privatization of war has become a new security strategy. During armed conflicts, several states have used private military and security companies that perform functions formerly reserved for the regular armed forces. These companies have become a feature of the new international order and are acting in security as a commodity. The Private military and security companies are sold far from all the ethical values and principles that govern international relations. In this context, we will discuss the status of the private international military companies, the extent to which their forces are committed to the application of the rules of the international humanitarian law, and the possibility of holding their forces accountable for serious violations of the law during armed conflicts.

Key words: military companies; Combatants; Mercenaries; Crime responsibility; War criminals; International humanitarian law.

مقدّمة:

في إطار خصخصة الحروب ظهرت الشركات الأمنية على الصعيد الدولي بسرعة كبيرة على الرغم من وجودها منذ مدة طويلة نسبياً، ولقد كانت بداية هذه الشركات بعد أن ترك الاستعمار في دول العالم الإسلامي وإفريقيا وآسيا ما يسمى بالمرتزقة (mercenaries)، وهم مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يعرضون خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية.

أما عن مرحلة التعاون بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجيوش النظامية؛ فقد بدأ أثناء الحرب في الفيتنام ضمن برنامج سري عرف باسم العمليات السوداء؛ إذ كان المرتزقة يرسلون للقيام بعمليات التخريب واغتيال الشخصيات الفيتنامية التي لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة، وكثيراً ما يستخدم المرتزقة من أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياستها وتحقيق غاياتها بوسائل يحددها ويعمل على تنفيذها هؤلاء.

ولطالما كان دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثاراً لجدل قانوني واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة أو حتى لجهة مشروعية هذا نشاطها عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات؛ دعا بعضهم إلى اعتبار الشركات العسكرية والأمنية شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة ((Cameron, (2006, September).

أما بالنسبة لأهمية الموضوع، فإن تطور أساليب ووسائل النزاعات المسلحة نتج عنه أن الدول لم تعد الوحيدة في ميدان القتال، إذ أصبحت تستعين هذه الأخيرة بالقوات التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بناء على عقود تبرمها الدول مع تلك الشركات للقيام بمهام قتالية كانت حكراً على القوات النظامية لتلك الدول وكان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجستي أو الإداري أو التقني، لكن ابتداء من النصف الثاني لعام وبمناسبة الحرب على أفغانستان عام 2001، ثم احتلال العراق عام 2003، فإنه تطور انخراط الأفراد التابعين لتلك الشركات في النزاعات المسلحة (الأحمر. 2010).

وفي ظل تنامي اللجوء إلى خدمات الشركات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، كان يجب تكريس إطار قانوني ينظم نشاطها ويكيف أعمالها سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني أو حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكد على مستوى القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن أفرادها يشاركون في العمليات القتالية العسكرية التي تصيب في كثير من الأحيان أشخاصاً يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية إذا ما تجاوز هؤلاء بانتهاكاتهم قواعد ذلك القانون، كما يثير مسؤولية الدولة سواء كانت متعاقدة معهم أو كانت دولة المنشأ وحتى دولة التي يمارسون مهامهم على إقليمها.

- وعليه، يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- التعرف على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وظروف نشأتها وأساليب عملها ودورها في خصخصة الحرب.
 - تقييم مدى توافق قواعد القانون الدولي الإنساني مع نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول المعنية على حد سواء.
 - إدراك الآثار القانونية المترتبة عن الأفعال والممارسات المتبعة من قبل أفرادها في مسار خصخصة الحرب والاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية في الحروب الحديثة.
- من هذا المنطلق، نتساءل : ما هو الإطار القانوني الذي ينظم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؟، وما مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج التحليلي بشكل أساسي والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الخاصة بمدى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، هذا إضافة إلى إتباع المنهج التاريخي للوقوف على الإجراءات والظروف التاريخية لظهور الشركات العسكرية والأمنية وأساس مسؤولية الدول التي تستعين بها عن كفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.
- وبعد ذلك سنبحث في الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني في نقطة أولى، ثم نشرير للمسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في نقطة ثانية.

المبحث الأول

الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

أدى النشاط الموسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى وضع أفراد هذه الشركات على احتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل المدنيين، وبالتالي يطرح هذا التطور إشكالا بشأن مدى تأهيل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعن نظم التكوين التي يتلقاها هؤلاء الأفراد في مجال قوانين وأعراف الحرب (Perrin, 2006, September) وبخاصة بعد أن أثبتت بعض النزاعات المسلحة كاحتلال العراق وأفغانستان جدية التهديد الذي يشكله استخدام مثل هذا الأسلوب على المدنيين.

من هذا المنطلق، سنبحث في وضع الشركات العسكرية الدولية الخاصة ومدى التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نتعرض للجهود الدولية لتكثيف أعمال وتحديد التزامات تلك الشركات.

المطلب الأول: وضع الشركات العسكرية الدولية الخاصة ومدى التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني

عند الرجوع إلى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نجد أنها تؤكد على التزام الأطراف السامية المتعاقدة على احترام وكفالة احترام قواعد الحماية، مما يدفعنا مباشرة للتفكير في كونها تلزم الدول فقط، ولكن واقع النزاعات المسلحة يشهد اتجاه الدول لتكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، وفي الغالب ما يحدث احتكاك بين المقاتلين في تلك الشركات وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة، وهنا يطرح إشكال حول دورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين؟، كما أنه يمكن أن تنتهك تلك الحماية في إطار انجاز المهام المكلفة بها؟، وهو ما سنتعرض له تفصيلا فيما يلي:

الفرع الأول: تكييف الوضعية القانونية للمتعاقدين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن النقطة التي يثيرها انتهاج أسلوب اللجوء إلى التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحرب هو غموض الوضع القانوني لمتعهدي هذه الشركات في قواعد القانون الدولي الإنساني، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات زمن النزاعات المسلحة متعددة ومتنوعة وواسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات، فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبعض يرى أنهم مقاتلون يصنفون ضمن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية، والاتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم "المرتزقة الجدد" بالاعتماد على معيار العقود المالية الضخمة المبرمة مقابل عملهم، كما يثور هنا التساؤل عن حجم المسؤولية التي يتحملها موظفي هذه الشركات والمسؤولية التي تتحملها هذه الشركات ككيانات مستقلة؟

كحد أدنى نرى، أن هناك ضرورة أن يكون موظفي هذه الشركات ملّمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووجوب أن تمتثل عملياتهم لذلك القانون أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وضرورة توافر آليات فعّالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات من قبلهم، ويجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة هذه الالتزامات من قبل الشركات ذاتها، والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها، والدول التي تعمل الشركات على أراضيها، ومن الممكن التعامل مع الحالتين الأخيرتين بواسطة اعتماد إطار ضابط.

وحتى الآن، لم يقدم على اعتماد تشريع يحدد إجراءات يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنشأة على أراضيها الامتثال لها سوى عدد قليل من الدول، لكي يتم السماح لها بالعمل في الخارج ولم تضبط سوى قلة من الدول كذلك نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها، لهذا بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2004 حوارا حول "قضية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول التي تتعاقد معها والدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها"، إلى

جانب محاولات الحوار هذه قامت وزارة الخارجية السويسرية مؤخراً بمبادرة ترمي إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني واقترحت بعض السبل للتعامل مع هذه القضية (الخير، 2008).

أما عن الجانب العملي، فقد عقدت ورشة عمل في جانفي عام 2008، جمعت خبراء من الدول، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرهم من الخبراء وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية.

كما جرى اجتماع ثاني في مونترو (Montreux) في نوفمبر 2008، أي وثيقة مسؤولية الدول في مجال عمل الشركات العسكرية وشركات الحراسة الخاصة، سواء كانت دولاً تستفيد من عمل هذه الشركات أو دول المنشأ أو الدولة التي تقع نشاطات الشركة فوق أراضيها، لكن لم يترتب عنه وضع قواعد تتعلق بوضع هذه الشركات وإطار مسؤوليتها خاصة عند انتهاكها قواعد الحماية (الخفاجي، 2014).

والأصل العام أن جيوش الدول تتكون من مواطنيها الذين يدينون لها بالولاء، وبالمقابل يشكل الدفاع عن أمن الدولة وسلامتها الإقليمية بالنسبة لمواطني الدولة شرفاً وواجباً عليهم، وقد تشترك مجموعة من الأفراد في القتال إلى جانب دولة غير دولتهم بناء على اعتقادهم بعدالة قضيتهم أو بناء على نداء للتطوع في صفوف جيوشها، لكن هناك من اتخذ من تجنيد نفسه للقتال إلى جانب دولة طرف في نزاع مسلح مهنة يرتزق منها، ويحصل على عائدات مالية أو خدمات مرموقة مقابل عمليات نوعية يقوم بها أثناء نزاع مسلح لا مصلحة له فيه إلا الجانب المادي، وهم ما يسمون بالمرتزقة.

ولم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أية إشارة إلى المرتزقة، رغم أن هذه الظاهرة قديمة، ومرد ذلك هو أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاءت لمعالجة المشاكل الراهنة بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يكن موضوع المرتزقة مطروحاً بحدّة، ولكن مع انتشار حركات التحرر وكثرة الدول حديثة الاستقلال، طغى هذا الموضوع على سطح الأحداث، حيث تسببت المرتزقة في بعض الأحيان بقلب أنظمة حكومات شرعية، فكان لزاماً أن يطرح الموضوع للنقاش وتعتمد قواعد تنظمه وفي هذا الإطار تعرض له الملحق الإضافي الأول لعام 1977، فعالجه في نص المادة 47 التي جاء فيها عدم اعتبار المرتزقة في حال القبض عليهم أسرى حرب، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم الارتزاق بصورة مباشرة؛ وإنما اكتفي بعدم اعتبارهم مقاتلين شرعيين، بل مجرمي حرب.

فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مباشرة وصراحة مركز المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة بقولها: "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".

والمقصود بالمقاتل في هذه الفقرة هو المقاتل الشرعي الذي أجازت له قوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني حملته للسلاح ومباشرة الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ولكن عدم تمتع المرتزقة بمركز المقاتل الشرعي وكذا مركز أسرى الحرب لا يعني عدم تمتعهم بأية حماية، حيث ننوه إلى أن المادة 47 جاءت تحت عنوان فرعي، وهو "حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية" والذي ترجم في نص المادة 45 من البروتوكول الأول لعام 1977، أي أن الأشخاص

الذين شاركوا في الأعمال العدائية ولا يستأهلون مركز أسير الحرب لهم أن يتمتعوا بالحماية التي كفلتها المادة 75 (أمحمد بوزينة، 2014).

وتسعى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حالياً لإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة، ولكن أعمال هذه اللجنة تتقدم ببطء شديد في هذا المجال، وليس من المحتمل أن يتم إعداد هذه المعاهدة في القريب العاجل (أمحمد بوزينة، أ.، 2019).

الفرع الثاني: التزام الشركات والدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية للقانون الدولي

الإنساني

تكرس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة لتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات.

يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة تترتب عن هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى الدول المستخدمة لهم.

ما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون، وأن تبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون عن كفالة احترام والتزام الأفراد العاملين في هذه الشركات بمعايير هذا القانون ولا يمكن لها أن تتذرع بتعاقدتها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني (رواب، 2006).

وفي حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تأسست الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ؛ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها.

وكرست المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القاعدة ذاتها، إذ جاء فيها: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

إلا أن الدولة تسأل أيضاً عن أعمال هذه الكيانات أي الشركات الأمنية الخاصة التي قد فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية، فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 حكماً يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية الخاصة في ضوء الازدياد المضطرد في استخدام هذه الشركات، كما جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة 5 من المشروع المعنونة بتصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذ جاء فيها: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية" (عرسان، 2012).

ووفقاً لهذا النص، فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين مما قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان اعتبار هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال والمستفيدة من نشاطهم ما دام يقوم هؤلاء بمهام هي في الأصل جزء من مهام الدولة في سياق نزاع مسلح (مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001).

هذا النص الذي يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال المتعاقدين إلى الدولة يفيد فقط في علاقة هؤلاء بالدولة المتعاقدة معه؛ إذ يتطلب وجود تفويض بالمهام من قبلها استناداً إلى القانون، أما في علاقة الدولة التي يعمل هؤلاء على إقليمها أو دولة المنشأ للشركة؛ فنسبة المسؤولية إلى هذه الدول عن أعمال المتعاقدين يكون استناداً إلى نص المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لعام 2001 الذي تطلب وجود صلة واقعية من إشراف أو رقابة أو توجيه في العلاقة بين المتعاقدين والدولة، حيث جاء فيها: يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

إضافة لما سبق، فأنا أوردنا في الجهود الدولية العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على تحريم وتجريم المرتزقة في

كافة صورها؛ بل الاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال مما يدل على أن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال أي نشأة ومنهجها، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية ليس على التعامل معها فقط بل ونشأتها أيضا، فما تقوم به هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدريبهم وهي أعمال غير مشروعة.

وقد أشارت اتفاقية حظر وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدت بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/44 في 4 ديسمبر 1989)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ عامة وأهداف سياسية مصدرها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954 والأهداف والمبادئ التي جاء بها الميثاق، وألزمت الدول بمنع استخدام القوة واحترام الشعوب وحقوقهم، كما أن الاتفاقية ألزمت الدول بمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتسليحهم، كونه انتهاكاً للقانون الدولي كما ورد في المادة (1) من الاتفاقية.

كذلك ألزمت المادة (5) من اتفاقية حظر وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الدول بعدم تجنيد هؤلاء واستخدامهم، وعليها أن تقوم وفق أحكام هذه الاتفاقية بحظر هكذا نشاطات، كما تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأكدت المادة (8) من الاتفاقية على أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبلغ عن كل هذه الأمور انطلاقاً من مبدأ وقواعد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

إن مبدأ المسؤولية الدولية تقوم على أساس انتهاك دولي من دولة ما، وتعرف المسؤولية الدولية على أنها عبارة عن نظام قانوني تلزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل (عرسان، 2012).

لم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة استخداماً وتجنيداً وتدريباً؛ بل وصل الأمر إلى اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي (محمد العناني، 1997)، ونظراً لخطورة هذه الجريمة نصت الاتفاقية السابقة على اعتبار الشروع والاشتراك فيها جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها واعتبارها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت في على أراضي الدولة الذي قبض على المتهم فيها وذلك في المادة (15) منها التي نصت على أن:

" 1- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 و3 و4) من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

2 - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني

للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

3 - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب (عامر، 2004).

4 - تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة (9) من هذه الاتفاقية.

وطالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصى درجة من درجات التعاون نظرا لخطورة جريمة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين، فنصت في المادة (13) منها على: (1) - تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها.

2 - لا تمس أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة).

يتضح من نصوص هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لمناهضة المرتزقة، والقرارات الصادرة من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أن احترام مهنة المرتزقة غير شرعية وتقع خارج دائرة الشرعية الدولية والقانون الدولي، كما أنها تعد جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي، فضلا عن أن استخدام المرتزقة يعد غير مشروع وتجنيد المرتزقة وهو ما تفعله الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة غير مشروع، بل جريمة خطيرة من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويمثل تدريب المرتزقة أيضا جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي (أبو الوفا، 2004).

وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات على أراضيها والدول التي تستخدمها المسؤولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول طبقا لما ورد في مواد مشروع اللجنة القانونية الدولية حول (المسؤولية الدولية لعام 2001) والتي نصت على أنه: "تقع على عاتق الدول مسؤولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة".

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
تعددت وتنوعت الجهود من أجل وضع قواعد ومبادئ لتجريم هذه ظاهرة اللجوء إلى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فذهبت بعض الدول إلى وضع نصوص تشريعية خاصة بها تنظم

عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها وحدودها، في حين ذهبت دول أخرى إلى أكثر من ذلك حين حظرت هذه الظاهرة بنصوصها الداخلية، وهذا ما سوف نتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: الجهود الوطنية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لقد اختلفت الدول في مواقفها اتجاه ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة وكيفية مواجهتها والنظرة إليها، فالمجموعة الأولى من الدول وهي قليلة لا تتجاوز أصابع اليد ذهبت باتجاه إصدار تشريع خاص لتنظيم عمل هذه الشركات وانتشارها على أراضيها أو خارج حدودها.

وقد نصت هذه الدول في تشريعاتها على آليات لحماية الأشخاص العاملين لدى هذه الشركات ولكنها اختلفت في اتجاهاتها وكيفية معالجتها، فقد أصدرت جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعاً ينظم إنشاء هذه الشركات وأعمالها، وقد أصدرت وزارة الداخلية العراقية جملة من التعليمات ومجموعة من الإجراءات وذلك للحد من حالات القتل والأعمال العشوائية التي أخذت ترتكبها هذه الشركات في العراق وبموجب هذه الإجراءات ألزمت الشركات الأمنية بضرورة تقديم معلومات تفصيلية عن الشركة وبوجوب وضع علامة خاصة ومميزة لهذه الشركة توضع على آليات الشركة وأفرادها توضع على صدورهم على أنها هوية تعريف وتمييز، فضلاً عن وجوب مراجعة دائرة الضريبة العراقية وجلب براءة ذمة، إضافة إلى ضمان حقوق العاملين لديها من موظفين ومستخدمين عن طريق وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

كما حررت وزارة الداخلية كتباً رسمية إلى الوزارات والسفارات كافة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات بعد التعاقد مع أي شركة عراقية أو أجنبية غير معترف بها من وزارة الداخلية العراقية، كما أعدت لجنة الأمن والدفاع في مجلس النواب مسودة جديدة لقانون الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق تضمنت آليات ونظم جديدة تحدد عمل الشركات الأمنية الخاصة سواء كانت عراقية أم أجنبية إلى جانب بعض الشروط التي تحدد منح التراخيص لتلك الشركات أبرزها يتركز على وجوب رفعها عشرة ملايين دينار تأميناً واستعمالها للأسلحة الخفيفة فقط وممارسة أعمالها في نطاق البنود المحددة لها من وزارة الداخلية، ونتيجة لهذه الضوابط التي وضعها الوزارة؛ فإن العديد من الشركات سحبت تراخيصها لعد تطبيقها تعليمات الوزارة وخاطبت الوزارة، وزارة الخارجية لرفع خطابات الضمان عن هذه الشركات.

ولكن للأسف إن جزءاً كبيراً من هذه التعليمات التي أصدرتها وزارة الداخلية لم تلتزم بها إلا الشركات العراقية، أما الشركات الأجنبية فكأن الأمر لم يكن يعنهما وكأنها فوق القانون ولا تنقيد بهذه التعليمات ولا بأي قانون يصدر عن الحكومة العراقية، على الرغم من التزايد المستمر في عدد هذه الشركات وعدد أفرادها الذي بلغ حوالي مائة ألف شخص.

ومن بين الحكومات التي كانت لها إسهامات مهمة في هذا الإطار الحكومة السويسرية؛ إذ تقدمت بمبادرة من أجل تعزيز احترام هذه الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني وطرحت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية مؤخراً وذلك بسبب تزايد الشركات الأمنية في دول تعاني من النزاعات المسلحة،

وحددت الخطوات التي ينبغي على الدول إتباعها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات.

وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في هذه المبادرة، وبناءً على ذلك فقد عقدت في يناير 2008 ورشة عمل تضم خبراء من الدول ذات الصلة، فضلاً عن عدد صغير من ممثلي الصناعة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل تبشر بالخير في هذا الموضوع (الخفاجي، (2014)).

كما عقد اجتماع ثانٍ في نوفمبر 2008 لطرح القضية على مستوى نطاق المؤتمرات الدولية والإقليمية؛ هذا وان الهدف الأساسي من هذه المبادرة هو التأكيد على مسؤوليات هذه الشركات العسكرية الأمنية والدول في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر التوجيه والإرشاد للدول في تحديد علاقاتها مع هذه الشركات.

هذا ولقد جاءت هذه الوثيقة بجملة من المقترحات تستطيع الدول أن تتبناها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء، وذلك عند قيام هذه الشركات بالعمل داخل أراضيها وعند استئجارها من قبل هذه الدول أو عند رغبة هذه الشركات القائمة على أراضيها في تقديم خدماتها خارج دولها وبالإمكان اعتماد معياراً وطنياً من شأنه أن يوفر أساساً قانونياً للتعامل مع هذه الشركات.

ومن الدول الأخرى التي اتجهت إلى تنظيم عمل هذه الشركات، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا، ولكن كل منها اتخذ اتجاهاً مغايراً عن الآخر في معالجة هذا الموضوع، إذ يتناول قانون تنظيم تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1968 وتعديلاته مسألة تصدير الخدمات الأمنية بالطريقة نفسها التي يتم فيها تصدير البضائع والسلع، وقد حدد هذا القانون وبشكل صارم الجهات التي يمكن تقديم هذه الخدمات إليها، ولكنه تجاهل الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات، ولكن القانون العراقي اشترط حصول هذه الشركات الأمنية على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية بغرض تقديم خدماتها داخل الولايات أو خارجها استناداً إلى الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة.

وعلى الرغم من هذه القوانين والأنظمة الصارمة في تحديد عمل هذه الشركات إلا أنه لا تتبع عملية الترخيص ذاتها إجراءً عاماً؛ إذ لا تتوفر الرقابة الرسمية بعد إصدار هذه التراخيص، وليس هناك أحكام قانونية لضمان الشفافية، باستثناء العقود التي تتجاوز قيمتها (50) مليون دولار؛ إذ اشترط إبلاغ الكونكرس بها قبل إبرامها، وتقع مسؤولية تنفيذ أنظمة منح التراخيص الخاصة بالخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة لأغراض تجارية على عاتق المسؤولين في سفارتها في الدول (الخير، 2008).

أما دولة جنوب أفريقيا، فهي الأخرى قد أصدرت قانوناً يُعنى بتقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية، وكان من أهم سمات هذا القانون هو اعتبار الأنشطة التي تنفذها جماعات المرتزقة والتي تعرف على أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظوراً داخل جنوب أفريقيا وخارجها مع الأخذ بالحسبان أن هذا القانون لا يتعرض للمواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم هذه الدولة، كذلك فقد أجاز هذا القانون تقديم المساعدة العسكرية والتي تعرف على أنها

الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين على موافقة صريحة من الحكومة عن كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط، وجعل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية هي الجهة الرقابية المسؤولة عن الترخيص وأنيطت رئاستها لوزير من وزارة حكومية لا يرتبط بصورة مباشرة بمؤسسة الدفاع.

وقد أثبت الواقع فعالية تطبيق هذا القانون، فقد تم إغلاق عدد من الشركات الأمنية العسكرية الخاصة، كما تم نقل عدد آخر منها خارج جنوب أفريقيا، إلا أن العقوبات على هذه الشركات اقتصررت على غرامات مالية قليلة بالقياس إلى الخرق والتجاوز الذي تمارسه هذه الشركات، ومن ثم لم تكن رادعة لهذه الشركات والأفراد، مما سمح للبعض باستغلال الضعف في القانون لإنشاء شركات خاصة وسمح لبعض أفراد وأجهزة النظام السابق بالعمل لدى شركات الحماية الأمريكية والبريطانية في العراق.

وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب أفريقيا بالعراق بوصفهم حراس أمنيين وفشل محاولة الانقلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام 2004، قدمت الحكومة اقتراح تشريع جديد لتلافي هذا الضعف الذي اعترى القانون السابق، فأصدرت لائحة عام 2005 بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة وحظر وتنظيم نشاطات محدودة في منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً، تناولت هذه اللائحة النشاطات التي يضطلع بها الأفراد والشركات في النزاعات المسلحة الذين في خارج القوات المسلحة، وسعت هذه اللائحة لحظر أية مشاركات في النشاطات العسكرية الخاصة التي لا يصدر التفويض الصريح بشأنها من اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدى الحدود القومية لدولتها على أي شركة عسكرية خاصة وموظفيها.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لما كانت الأمم المتحدة ممثلة للدول، لذا فإنها لم تكن بعيدة عن هذا الجانب المهم ألا وهو الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لذلك فقد أصدر مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني، نذكر منها قرارات الجمعية العامة: كالقرار رقم (74/40) الصادر بتاريخ 1985/12/11، والقرار رقم القرار رقم (102/41) الصادر بتاريخ 1986/12/4 والقرار رقم (138/50) الصادر بتاريخ 1995/12/1 م والقرار رقم (83/51) والقرار رقم (83/15) الصادر بتاريخ (1996/12/12 م) والقرار رقم (112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم (70) بتاريخ (1997/12/12 م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

والقرار الأخير يتكون من ديباجة تتكون من سبعة فقرات أكدت فيها الجمعية العامة خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة مبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحثت الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالف الذكر، وأكدت على عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها وأشكالها (الخير، 2008).

فالقرار رقم (102/41) الصادر بتاريخ 1986/12/4 بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعب لحقها في تقرير المصير، ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة،

فضلاً عن سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلى كل القرارات الصادرة سابقاً عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكما أكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ثابت لا يمكن أن يتغير وغير قابل للمساومة.

وأكد القرار على أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، وأدان القرار تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنه يقوض الأمن والاستقرار للدول النامية، وندد بأية دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت الدول كافة باتخاذ كل السبل لمنع محاربة الاستعانة بهم سواء الإدارية منها والتشريعية وبموجب القوانين الداخلية، كما طالب الدول بتقديم المساعدات الإنسانية كافة لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة، وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة.

وبتاريخ 1980/12/4 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (48/35) وأنشئت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتم وضع مشروع رقم 72 وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم 43/44 الصادر بتاريخ 1989/12/4 (الخفاجي، (2014)).

واحتوت هذه الاتفاقية على ديباجة واحدة وعشرين مادة، أكدت الاتفاقية في ديباجتها المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأن نشاطات تجنيد المرتزقة واستخدامهم تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة من يرتكبها وتسليمه للعدالة، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعاً منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم (150/49) الصادر بتاريخ (1994/12/27) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكدت فيه الجمعية العامة على خطورة هؤلاء وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، وأكدت عدم شرعيتهم في كافة صورهم وأشكالهم كافة (الجندي، (ديسمبر، 2006)، وذلك لمخالفتها لميثاق الأمم المتحدة، وحث جميع دول العالم على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة، وممارسة أقصى درجات اليقظة واتخاذ التدابير التشريعية كافة لمحاربتهم، وطالبت الدول بضرورة التعاون على ذلك كما طالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة على حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحاتها لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وقررت أن تناقش موضوع المرتزقة في الدورة الثالثة والخمسين.

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن أي دولة تعمل على إباحة أو ترخيص تجنيد المرتزقة أو تقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، نذكر منها القرارات التالية: القرار رقم (1967/239) بتاريخ 10/6/1967، والقرار رقم (1977/405) بتاريخ 14/4/1977 والقرار (1997/419) بتاريخ 24/11/1997 والقرار (1981/12/1/946)، القرار رقم (1982/507) بتاريخ 28/5/1982، والقرار رقم (2003/1467) في جلسته المؤرخة في (28/3/2003) والذي اعتمد فيه البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ونشاطات المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا وطالب القرار الدول الأفريقية بوقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة، كما أعرب عن قلقه اتجاه نشاطات المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1986/47) المؤرخ بتاريخ 23/5/1986 الذي أدان فيه تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم. وتسعى مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لقطاع الأمن الخاص إلى جانب العمل على تعريف جديد للمرتزقة يأخذ بالحسبان المعطيات الجديدة على أرض الواقع.

وقد تم اقتراح عدد من الخطوات التي من شأنها أن تنظم سلوك هذه الشركات وعلى نطاق دولي؛ إذ اقترح بعض الأعضاء فرض حظر عام على نشاطات محددة، ولكن البعض الآخر يرى أن هذه الشركات تقدم عملاً مهماً وضرورياً، كما أنه من غير المحتمل أن تجرم استخدام أي نوع من أنشطة الشركات الخاصة بشكل مطلق، في حين اقترح فريق آخر من هذه اللجنة إنشاء هيئة دولية تتولى عمل هذه الشركات، إلا أنه يجب على الدول التخلي عن احتكارها التقليدي لعمليات التصدير المتعلقة بالخدمات العسكرية، لكن ذلك ومن الناحية الواقعية يبدو غير ممكن التحقق.

في حين ذهب جانب آخر، إلى اقتراح إبرام اتفاقية تحدد الحد الأدنى من معايير الرقابة والإدارة الخاصة بتلك الشركات بما في ذلك معايير تتعلق بوضع نظام للترخيص يشتمل على قائمة محددة بالخدمات التي تقدمها هذه الشركات والإبلاغ قبل طرح العطاء؛ فضلاً عن تسجيل الأفراد العاملين لدى هذه الشركات؛ كذلك تعيين الحد الأعلى من الشروط المطلوبة للترخيص فيما يتعلق بالأفراد لدى هذه الشركات والهيكل التنظيمي لها وسياساتها اتجاه القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيل رقابة برلمانية مستقلة تراقب النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات.

فضلاً عن تعيين الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالمنافسة والشفافية في عمليات الشراء وطرح العطاء وإبرام العقود الخاصة بهذه الشركات، لكنه في حقيقة الأمر يبدو أنه من الصعب تطبيق هذه الخطة، ولكنها يمكن أن تضع بعض الأسس التي بواسطتها تستطيع السلطات المختصة تنظيم عمل هذه

الشركات التابعة لها، فضلاً عن أن هذا الاقتراح يترك للجمهور في الدول حرية تفسير تفاصيل معينة يمكن أن تشكل عوائق أمام التوصل إلى اتفاق حول معاهدة دولية.

وقد جاء المؤتمر الدولي الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد بجنيف في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2007 بعنوان: (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، وقد تضمنت وثيقة المؤتمر المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبند السادس منها تنظيم عمل الشركات الأمنية العسكرية الخاصة، وخرج المؤتمر بإقرار الوثيقة السابقة التي نادى بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من الدول المستأجرة لها وطالبت الوثيقة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الدول وكفالة احترامه فيما يتعلق بنشاطات هذه الشركات.

ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل هذه الشركات وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها، هو وجوب أن يكون موظفي هذه الشركات ملين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني، وضرورة أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها هذه الدول (الخفاجي، (2014)).

إلا أن الملفت للنظر هنا، أن الوثيقة السابقة تقر بشرعية هذه الشركات ووجودها، كما أنها لم تعد العاملين فيها من المرتزقة، والأكثر من ذلك غرابة أن اللجنة عدت أفراد هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة للدولة المستأجرة، كما تحايلت على العقل والمنطق وليس على القانون فقط؛ بأن ذكرت (قد يكونون أفراد القوات المسلحة بالمعنى الوارد في المادة (4/أ/1 و3) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إذا كانوا يشكلون جزءاً من هذه القوات، ومن المرجح ألا تكون هناك سوى حالات محدودة تشكل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فيها جزء من القوات المسلحة.

وقد انتهت الوثيقة إلى عدم عدّهم مرتزقة على الرغم من أنها عدت الشروط الواردة في المرتزقة، ودلت على ذلك بالقول وقد يفضي عدد من هذه المعايير إلى استبعاد أكثر موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من فئة المرتزقة، كما تم تعريفها في القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك، أولاً: إلى أن أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يتم تجنيدهم خصيصاً ليقاتلوا في نزاع مسلح ولا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وكثيراً ما يتم توظيفهم لتقديم خدمات أخرى في مجالات التدريب أو الأمن الشخصي أو الاستخبارات مثلاً وثانياً: يستبعد من هذه الفئة جميع رعايا أحد أطراف النزاع.

وأخيراً، فبمجرد ضمهم إلى قواتها المسلحة تستطيع الدول الراغبة في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تتجنب عدّ أفرادها مرتزقة حتى لو كانت الشروط الأخرى جميعها متحققة.

ولعل صدور هذه الوثيقة بهذه الطريقة وهذا القول راجع إلى التأثيرات السياسية الدولية والضغوط التي تمارس على هذه اللجنة وهذه المنظمة بشكل عام لتوجيهها وتسييرها بالطريق الذي ورد في هذه الوثيقة فيه مخالفات قانونية ولا يمكن التسليم به لأن الفقه الدولي متفق في غالبية على عدم مشروعية تلك الشركات وعد أفرادها مرتزقة وأكدت ذلك الوثائق جميعها الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنها منظمة الدول الأفريقية.

كما أن واقع الحال يكذب صراحة ما أوردته هذه الوثيقة من أن أفراد هذه الشركات لا تشارك في العمليات العدائية، فلو تتبعنا أعمال ونشاطات هذه الشركات في أماكن عملهم في كل من العراق وأفغانستان وفي قارة أفريقيا لوجدنا خلاف ما جاءت بها هذه الوثيقة جملة وتفصيلاً.

أما بشأن امتلاك الدول حرية عد هذه الشركات وأفرادها من المرتزقة من عدمه، فهذا أيضاً مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني؛ إذ أن هذا القانون هو الذي يحدد ذلك ويوضحه باعتباره وضع الشروط التي تتوافر في الشخص والذي يمكن عدّه مرتزقاً دون غيره وليس الدول، فإذا توافرت هذه الشروط عد الفرد مرتزقاً، ولا اعتداد برأي الدول هنا، وهذا تزيف للحقائق والأسس القانونية الواضحة. وأن كل ذلك التحريف والتغيير للحقائق يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ويعد خرقاً لهذه القواعد القانونية الدولية المعترف بها من الدولة كافة (الخفاجي، 2014).

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون وإذا ارتكب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسؤولية إذا كان من الممكن أن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها، وعليه، سوف نتعرض لدراسة المسؤولية الجنائية لهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا توجد أية هيئة دولية يمكن من خلالها مقاضاة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هناك تطور ملموس في مجال المساءلة الجنائية لهذه الكيانات ويظهر ذلك جلياً في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لعام 2010 الذي حمل في طياته مسودة اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والذي رحب به مجلس حقوق الإنسان ودعا الدول إلى اعتماده كصك دولي بشأن هذه الشركات، واللافت في هذا المشروع التعبير الصريح عن ضرورة إقرار مسؤولية الكيانات المعنية بما

فهما المسؤولية الجنائية، مما يوحي باقتناع دولي بضرورة معاقبة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (مسعودي محمد، (2019)).

ولذلك، فإنه يمكن مساءلة موظفي الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق ومنها شركة بلاك ووتر (black water) التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن الأفعال التي ارتكبتها العاملين بها والتي تعد مخالفة للقانون بموجب القوانين التي يمكن اللجوء إليها من المسؤولين لحماية المتعاقدين الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية. (Jerney, (2008))

ومن هذه القوانين القانون العسكري الأمريكي الذي يحاسب المواطن الأمريكي الذي يعمل في القوات المسلحة أو الذي يشترك في العمليات العسكرية أثناء الحرب وبذلك منحت حصانة للشركات الأمنية في العراق وأفغانستان، إذ أن أعمال هذه الشركات ليست خلال النزاع بل بعد النزاع، إلا أن تعديلاً أدخل في عام 2007؛ إذ منح الهيئات القضائية الحق في المحاكمة حتى في حالة ما بعد الحرب الأمر الذي دفع بنائب وزير الدفاع الأمريكي إلى إصدار توجيه بهذا الصدد إلى القادة، بأن المتعاقدين كافة خاضعون للقانون العسكري الأمريكي والعمل على تشجيع إيجاد قواعد قانونية وإجرائية لوضع قواعد القانون ذات الصلة موضع التنفيذ، إلا أن هذا الإجراء واجهته معضلة قانونية تتمثل في عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لأن ذلك يشكل انتهاك لحق الفرد في محاكمة عادلة المتمثلة في المحاكمة بوجود هيئة المحلفين.

ولضمان أن يسلك موظفي الشركات الأمنية الخاصة السلوك المقبول، فإنه يحتم على إدارة هذه الشركات تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من موظفيهم على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع لأن المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما أو الخطأ المرتكب من الإدارة وعلى ضوئه تتحمل المسؤولية الغير مباشرة يتمثل في عدم الدقة في الاختيار ولتلافي ذلك على تلك الإدارات القيام بجملة من الخطوات منها إجراءات لتدقيق تعيين الموظفين من خلال معرفة خلفياتهم والأماكن التي عملوا فيها.

وكذلك، توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني أو تدابير تأديبية وإقليمية من ذلك كله يمكن القول: إن موظفي الشركات الأمنية الخاصة يتعرضون لمخاطر قانونية معينة سواء كانت مبنية على المسؤولية الجنائية لارتكاب جريمة حرب أو المشاركة في ارتكابها أو على أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة (Chiara Gillard & Emanuela, , (2006, September)).

كما تترب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية عند قيامهم بأي عمل يعد خرقاً لقواعد القانون الوطني والدولي بصفتهم الفردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك، إذ تتم مساءلة ومعاقبة هؤلاء الذين يرتكبون أفعالاً غير قانونية من قبل جهات قضائية عدة، فيتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وهذا ما كان يجب أن يتم في العراق بالنسبة لأفراد شركة بلاك ووتر (black water) أو غيرهم الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية ضد أفراد عراقيين دون أي مسوغ قانوني، لكن كان هذا الطريق ممكناً لولا الأمر (17) الذي أصدره بول بريمر عام

2004 الذي منح هؤلاء الحصانة من القوانين العراقية، إذ أن الأمر رقم (17) الذي أصدره الحاكم المدني عام 2004 منح هذه الشركات الأمنية المتعاقدة مع الحكومة الحصانة من المثل أمام القضاء العراقي عند القيام بالأعمال الموكلة إليهم في تقديم الدعم الأمني أو الحماية للبعثات والشخصيات في العراق الذي نصه: "أن القوات الأمريكية والمتعددة الجنسيات ورعايا هذه الدول المقيمين في العراق والشركات الأمنية الخاصة معفون من أية مسألة قانونية أمام المحاكم العراقية ولا يشملهم القانون العراقي".

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة التي تستأجر خدمات الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة

إن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات للقيام ببعض المهام خلال النزاعات المسلحة من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد أوجبت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1949 على الدول احترام القانون الدولي الإنساني وأن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة امتثال قواتها المسلحة بأحكام هذا القانون، ووضع آليات مراقبة لضمان احترام تلك القواعد، وأن هذه الإجراءات لا تقتصر على القوات النظامية؛ بل تتعداه إلى الهيئات كلها التي تمارس أو تشترك في العمليات العسكرية بما في ذلك الشركات الأمنية الخاصة، وعليه، فإن القاعدة العرفية تنص على أنه الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقترفها موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما أكدت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد التأكيد عليها في نص المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما أعيد التأكيد على المبدأ القائل بقيم مسؤولية الدولة، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 38 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (الخفاجي، 2014).

وبذلك، فإن موظفي الشركات في حال اعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة فإنه يسري عليهم ما يسري على تلك القوات وفق الأسس التي أقرتها النصوص المذكورة أعلاه، وهذا ما أقرته وثيقة مونترال الإرشادية التي نصت على أنه: "مع إقامة علاقات تعاقدية بحد ذاتها لا تستتبع مسؤولية الدول المتعاقدة، فإن هذه الدول تتحمل المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الدولي الإنساني أو لقانون حقوق الإنسان أو لأي قواعد أخرى للقانون الدولي وخصوصاً إذا كانت الشركات قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملاً بتشريعيها الوطني أو كانت أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت أمره قوات تابعة للدولة" (فيصل إياد، 2013).

وفي العراق، فإن هذه الشركات وعلى الرغم من الظروف التي جاءت بها ومارست أعمالها، فإنها في بعض جوانبها قد تكون غير مشروعة لأنها خرجت عن نطاق أعمالها وارتكبت مجازر بحق العراقيين، لذلك نجد أن الحكومة العراقية قد تحملت الأعباء والأخطاء التي نشأت عن أعمال هذه الشركات في

مختلف أرجاء العراق، فقامت بدفع التعويضات إلى كثير من العراقيين الذين قتلوا أو أصيبوا لا بوصفها مسؤولة عن هذه الشركات من الناحية القانونية البحتة، وإنما بوصفها مسؤولة عن أفراد الشعب العراقي جميعاً لأنها تمثل الدولة الراعية لمصالح هذا الشعب والحامية لحقوقه وحرياته الخاصة من الاعتداء أو المساس.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو أنشئت بها أو تعمل

بأراضيها

قد لا تكون الدول التي تعمل على أراضيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد استأجرت هي ذاتها كل هذه الشركات، ذلك أنها قد تستضيف أيضاً شركات كمتعاقدة مع آخرين، فمثلاً في العراق وجدت العديد من الشركات المتعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية ومع دول أخرى لا تشارك في القتال ومع شركات خاصة.

تختلف الأطر التنظيمية من دولة إلى أخرى في مسألة تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة فوق إقليمها، إذ اتبعت بعض الدول قوانين محددة للأمن الخاص مثل فرنسا والمملكة المتحدة، أما البعض الآخر مثل سويسرا فلديها قواعد تختلف من جزء لآخر في نظامها الاتحادي، وهناك مساعي لوضع قواعد مشتركة وتوحيدها، أما في بعض الدول فيستند الإطار التنظيمي إلى القانون التجاري، غير أن العديد من الدول التي تثور نزاعات مسلحة على أراضيها تفتقر إلى مثل هذه القواعد التنظيمية، وتمثل استثناءات في هذا الشأن اشتراط الحصول على تراخيص بموجب القسم 19 من قانون الأمن القومي والاستخبارات العامة في سيراليون الصادر بتاريخ 4 جويلية 2002، وأيضاً المذكرة رقم 17 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 26/06/2004 حول شروط تسجيل الشركات الأمنية الخاصة الراغبة في تنفيذ خدمات أمنية في العراق (مسعودي محمد، (2019)).

ولقد تطرقت وثيقة مونثرو الإرشادية للممارسات السليمة التي يجب أن تقوم بها دولة الإقليم، حيث أن عليها إجراء تقييم لمدى كفاية إطارها القانوني الوطني لكفالة توافق سلوك الشركات وموظفيها مع القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع المزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات، وإقرار بما تواجهه دول الإقليم من تحديات خاصة في سياق النزاع المسلح، حيث يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بقدرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (مايكل، (2006، سبتمبر)).

لتحقيق عنصر الرقابة على النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات خارج موطنها الأصلي لابد للدولة التي تحمل جنسيتها أن تقوم بجملة من الإجراءات القانونية التي تساعد على تحقيق عنصر الرقابة، ولكن على الرغم من الأهمية القصوى لهذا الإجراء، إلا أننا نجد أن من بين الدول التي توجد شركات تحمل جنسيتها التزمت بهذا الإجراء هي جنوب أفريقيا التي أصدرت عدة إجراءات تتمثل في تبني

تشريع يضبط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الخارج والتي تحمل جنسيتها، وأن الهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو تحقيق الغاية الأساسية وهي احترام القانون الدولي الإنساني. كما أن الدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها أو تكون بوضع الاستضافة هي الأخرى تستطيع أن تمارس قدراً من السيطرة والإشراف على إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك، ويمكن أن يشمل عمل وطني تنظيمي يطبق من خلال فرض شروط على منح التراخيص يجب على الشركة أن تلتزم بها، وتتمثل هذه الشروط في تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني واعتماد تدابير تأديبية داخلية، وفرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفق طبيعة النشاطات المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة، فضلاً عن تحديد العقوبات في حالة العمل من دون تصريح (مسعودي محمد، (2019)).

لكن الإشكال المطروح هو المتعلق بحالة دولة الإقليم التي تكون سيادتها ناقصة، فهنا في رأينا لا تقوم مسؤوليتها كما كان الحال في العراق عام 2003، وحتى المذكرة رقم 17 المذكورة أعلاه لم تصدرها السلطة العراقية باعتبارها دولة الإقليم، بل أصدرتها سلطة الاحتلال، وهذه الأخيرة هي طرف متعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، وعليه، فالمسؤولية التي نأخذ بها في هذه الحالة هي مسؤولية الدولة المتعاقدة ومسؤولية دولة المنشأ (الخفاجي، (2014)).

مما تقدم، نجد أن الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو التي تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها تترتب عليها مسؤولية الحرص على ضمان أن تقوم هذه الشركات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان لما لأعمال هذه الشركات من خصوصية تتسم بالطابع العسكري وأن تكون مسؤولية ضمان الانتشار لهذه القواعد مسؤولية تضامنية بين الدول المشار إليها سابقاً لأن القانون لا يعفي أياً من هذه الدول من المسؤولية، وذلك لأن لكل من هذه الدول علاقة خاصة بهذه الشركات كما أن للمضروور الحق في مقاضاة أي من هذه الدول إلى جانب مقاضاة الشركة (مسعودي محمد، (2019)).

الخاتمة:

في الختام وبناءً على ما سبق التعرض له، نخلص إلى أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فواعل جديدة في العلاقات الدولية برزت مع خصخصة الحرب، من هنا، فإنه تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول المعنية على حد سواء، بغرض تقييد نشاط هذه الشركات. مما سبق يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات، ومهما قيل في تبريرها وجوداً وحياة فهي غير شرعية، بل هم مجرمي حرب، فالجرائم التي يرتكبوها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد، ولا نبالغ إذا قلنا أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه حقاً تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج؛ حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك سعياً للتأكيد أن أهمية الموضوع وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

1- إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الممارسات الدولية أو تحمل تبعه خرق هذه القواعد لا تزال بعيداً عن التطبيق الفعلي لها بسبب افتقار هذه القواعد للوسيلة الفعالة التي تلزم الدول التي تستعين بخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باحترام التزاماتها وتعهداتها الدولية.

2- هناك عدم وضوح في القواعد المنظمة لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يدفع باتجاه العمل على أن يكون تنظيم عملهم خاضعاً للقوانين الوطنية.

3- أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما هم إلا مجموعة من المرتزقة الذين يعيشون على بؤر التوتر والحروب من أجل الحصول على الربح المادي، ويستهيئون بأرواح الناس الأبرياء دون أي ضابط مهني أو أخلاقي، ولذلك فإن مشاركتهم في الأعمال القتالية العسكرية تفقدهم الحماية القانونية المقررة لهم بموجب القوانين الدولية والوطنية.

4- لقد اتضح لنا أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ونتيجة لغياب القوانين المنظمة لعملها بشكل قانوني سليم وخروجها على بعض النصوص الموجودة يجعلها شركات غير شرعية وتقع خارج الشرعية الدولية والقانون الدولي ومبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا ختم هذا البحث ببعض الاقتراحات والتوصيات، نفرد بها تباعاً فيما يلي:

1- ضرورة إيجاد تنظيم دولي لإلزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والمساءلة عن الانتهاكات التي يمارسها موظفوها أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لما اقتضته وثيقة مونترو الإرشادية.

2- قيام الدول التي تلجأ إلى خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو تتعامل معها بسن تشريعات وطنية تنظم عملها وضع معايير تكفل احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني وتكون رادعة لها فيما يتعلق بانتهاك أحكام هذا الأخير.

3- مراجعة التشريعات الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة للوصول إلى ضبط عمل هذه الشركات وتواجد عناصرها، التأكد من أن أفراد هذه الشركات قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأن يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل.

4- 2- تشكيل هيئة قانونية تتولى الدفاع عن حقوق الأفراد الذين قتلوا أو أصيبوا على يد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كان ذلك ضمن نطاق القانون الجنائي الداخلي أو في إقليم جنسية هذه الشركات وأن يقوموا برفع الدعاوى القانونية ضد الشركات بوصفها مسؤولية تضامنية

وفردية حتى لو تطلب الأمر التوجه إلى المحافل الدولية والقضاء الدولي وذلك لأن تلك الجرائم التي ارتكبتها الشركات وأفرادها تمثل جرائم حرب.

5- النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحيث يشمل التعديل النص على نشاطات معينة يعد القوائم بها منة غير المقاتلين الشرعيين مرتزقا وذلك حتى يمكن إضفاء صفة المرتزق على المقاتلين ضمن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

6- عدم جواز اعتبار عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين لأن ذلك قد يجعلهم يفيدون من بعض المزايا الخاصة بالمدنيين، وإنما هم من المرتزقة ومن ثم يمكن متابعتهم بصفتهم مجرمي حرب.

7- وينبغي للدول كفالة احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وتشمل التدابير المهمة الرامية إلى تحقيق ذلك ما يأتي:

- إلزام العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتلقي تدريب مناسب في مجال القانون الدولي الإنساني.

- اشتراط امتثال قواعد الاشتباك الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإجراءات عملها الاعتيادية للقانون الدولي الإنساني.

علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تضمن وجود آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشتبه في انتهاكهم القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مجرمي حرب يمكن مساءلتهم أمام قضاء أية دولة طبقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

مراجع المقال:

- 1- Cameron, L. ((2006, September), September). "Private Military companies: Their Status Under International Humanitarian Law and Its impact on Their régulation", Revue internationale de la Croix-Rouge, , Vol 88, N° 863, (c. i. Croix-Rouge, Éd.) Revue internationale de la Croix-Rouge , pp. 574,576.
- 2- Chiara Gillard, & Emanuela. (, (2006, September). Business goes to war :private military and Security compagnies and international humanitarian Law. (comité international de la Croix-Rouge, Éd.) , Revue internationale de la Croix-Rouge , Volume 88, (Number 836), p. p 585.
- 3- Jerney, S. ((2008)). , Blackwater, The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army,. c.-R. Nation Books, Éd.) pp. pp574-576.
- 4- Perrin, B. ((2006, September), September). "Promoting Compliance of private security and military companies with international humanitarian law". (c. i. Croix-Rouge, Éd.) Revue internationale de la Croix-Rouge , Vol 88, (N° 863), p. p 576.

8- إبراهيم محمد العناني. (1997). النظام الدولي الأممي. القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.

9- أحمد أبو الوفا. (2004). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمة الدستورية والتشريعية (المجلد الطبعة الثانية). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (المحرر). (2010). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (سبتمبر 2006)، "في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني. مجلة الإنسان (العدد 38)، ص 33.

- 11- الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني 2006 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ص ص 73-74.
- 12- أمنة أمحمدي بوزينة. (2019). دراسات في القانون الدولي الإنساني (المجلد ، الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 13- أمنة، أمحمدي بوزينة. (2014). الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة حالة تطبيقية لحالة العراق).. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 14- خديجة عرسان. (2012). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،، (المحرر) الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني" ، المجلد 28، (العدد الأول)، الصفحات ص ص 499-501.
- 15- صلاح الدين عامر. (2004). جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، (المجلد الطبعة الثانية). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- عبد الرحمن مسعودي محمد. ((2019)). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية والعسكرية الخاص. الجزائر: جامعة البليدة 2. ص 288-348.
- 17- علي حمزة عسل الخفاجي. (2014). التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية)). مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، (العدد 6)، ص 1263.
- 18- عنان الجندي. (ديسمبر، (ديسمبر، 2006). شركات الأمن ودورها في أفريقيا . (إصدار الهيئة المصرية للاتصالات، المحرر) مجلة أفاق افريقية (العدد (20) ، ص 32.
- 19- فرج الله فيصل إيا. (2013). مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 20- كوتيه مايكل. (سبتمبر ، (2006، سبتمبر). عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وتنظيم عملها". (اللجنة الدولية للصليب الأحمر). منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، (العدد (863) ، صفحة ص 184.
- 21- مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام (2001)، وقد اعتمد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A\56\589) في 28 جانفي 2002 .
- 22- (2001). مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. جنيف: وقد اعتمد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A\56\589) في 28 جانفي 2002.
- 23- مصطفى أبو الخير،. (2008). الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية. القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

